

**قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥  
في شأن البيع بالأسعار المخفضة  
والدعاية والترويج للسلع والخدمات**

الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الف دينار كما أن وزير التجارة والصناعة أن يأمر بإغلاق المحل المخالف لمدة خمسة عشر يوماً ولددة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك ما لم تأمر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتح المحل.

**مادة خامسة**

تولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

**مادة سادسة**

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يفرض رسماً على الترخيص في مزاولة الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

**مادة سابعة**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**مادة ثامنة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

- بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،  
 وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،  
 وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة أولى**

تحتفظ وزارة التجارة والصناعة بالتنظيم والشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالأسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية وجميع الإعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات.

**مادة ثانية**

لا يجوز للأصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية أيا كان نوع نشاطها، القيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة بمحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته.

**مادة ثالثة**

يندب وزير التجارة والصناعة من يرى من موظفي الوزارة للشراف والرقابة على الأعمال وضبط المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة لذلك، وهؤلاء الموظفين حق دخول المحل في أي وقت من أوقات العمل فيه للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون وطم في هذا السبيل أن يطلبوا أي أوراق أو مستندات ذات علاقة بهذه الأعمال. وعلى هؤلاء الموظفين مراعاة سر المهنة.

**مادة رابعة**

صدر بقصر بيان في: ٢ شعبان ١٤١٥ هـ  
الموافق: ٣ يناير ١٩٩٥ م

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح